

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (31/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:03

باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باببني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم طاف مضطبعا للعمره المعتمر وللقدوم غيره ويستلم الحجر الاسود ويقبله - 00:00:20

انشق اشار اليه ويقول ما ورد ويرمن الافق في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاء حتى يرى البيت - 00:00:37

فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعي فيسعي شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويستوي في موضع سعيه الى الصفا - 00:00:52

يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل ممتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والممتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب دخول مكة - 00:01:10

يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باببني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم طاف مضطبعا للعمره المعتمر وللقدوم غيره ويستلم الحجر الاسود ويقبله انشق اشار اليه ويقول ما ورد. ويرمل الافق في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام - 00:01:28

ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاء حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعي شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا - 00:01:51

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويستوي في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل ممتع لا هدي معه بتقصير شعره. ومن معه هدي اذا حج والممتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف - 00:02:08

وعلى الله توب عليه يسن نهارا من اعلاها ما وجه استحباب دخول نهارا صلى الله عليه دخل مكة وداع تلك الليلة المسممة الان اول ما يلي دخل مكة الذي كان يسمى - 00:02:29

الان مستشفى المعهد العلمي اول ما يوالى النبي صلى الله عليه باتت الليلة بذى طوى نوعية الاغتسال لمن للمحرم بعد ما ادركه الشعث شعث السفر ثم دخل مكة دخل حرم ضحى - 00:03:23

اعلاها من هذا كذا ودخل مكة خرج من اسفلها من كلها بمد على وزن هذا فيه استحباب دخول مكة من اعلاها اما نهارا فلما سمعت؟ كونه من اعلاها فلان هذا فعل النبي - 00:04:06

اظهروا انه يدخلها من اي جهة تيسرا له يقدم من جهة هل يشق عليه يقدم من جهة الجنوب عليه ايام والمسجد يدخل المسجد ببني شيبة لان عليه دخل من هذا الباب الى - 00:04:39

هو المسمى باب السلام من اي مكان دخل المسجد صح واوفق له فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد هل يرفع يديه هكذا كالمحيي او يرفع يديه الظاهر انه يحتمل الامررين - 00:05:02

كانه يرفع يده محييا او يرفع يده بالدعاء وهذا ليس عليه سنة واما قول ما ورد فانه روى البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ورأى البيت قال اللهم زد - 00:05:23

هذا البيت تعظيمها وبرا وزد من عظمها من حجه واعتمره تشريفا تعظيمها مهابة هذه الخمس والذى ورد عند دخول المساجد حديثا
اللهم صلي الله زد اللهم اغفر لي يقدم رجله اليمنى وهذا في كل مسجد - [00:05:43](#)

حرام وغيره وايضا يقول اعوذ بالله العظيم او بوجهه الكريم والذى رواه البىهقى وايضا الدارقطنى وغيرهما فيه ضعف عند ولا يرفع
يديه اذا رأى البيت متى يضطبع يرتفع اذا شرع في الطواف - [00:06:16](#)

قبل بدئه بالطواف يضطبع من قال ثم طاف مضطبعا الاخطباع هو ان يظهر كتفه وعضده اليمين ويجعل طرفه ازاره على وعضده
والاخطباع من الطواف لمن قدم مكة محرا سواء لطواف العمرة - [00:06:41](#)

طواف قدوم حجه كان قارنا سبب مشروعية الاخطباع اهل مكة لما قاوضوا النبي عليه على عمرة القضاء قال قالوا سبأيكم رسول
يأتيكم محمد بلغت هذه الدعاية رسول الله صلي الله عليه - [00:07:10](#)

اصحابه ان يرتفعوا وان يرملوا الرمل الاسراع بالمشي مع مقاربة وليس الرمل هرولة ما يظنه بعض الناس هرولة مشروعة كما اما
الطواف فيه الرمل والرمل هو اسراع بالمشي مع مقاربة الخطى وليس الرمل هو الرقص - [00:07:38](#)

كما نراه من بعض الناس نلاحظ بعض الاعاجم الطبع في الطواف الذي يقدمون في العمرة وفي الحج اكتافهم هذا رقص وليس برمي
العمل هو الاسراع بالمشي مع مقاربة الخطى الاخطباع والرمل - [00:08:07](#)

هل يكون لكل طواف انما هو لطواف العمرة وطواف قدومه هذا الذي يطبع له اربعة انواع احكامها طواف العمرة وهو ركن فيه
وطواف القدوم وهو سنة للقارن وللمفرد في الحج - [00:08:32](#)

وهو طواف قدوم النوع الثالث طواف واجب وفي الوداع لغير اهل طواف النذر واجب النوع الرابع طواف ركن وهو طواف الزيارة
قلنا طواف الركن يكون في الحج في طوافه - [00:09:03](#)

نوعا رابعا هو الطواف نافلة وهو السبع سبعة يقول ثم طاف مضطبعا للعمرة للقدوم غيره غير المعتمر اي بالحج او حج المفرد آا
وسيأتي ذكر الرمل والرمل ليس خاص عمل خاص - [00:09:31](#)

لم يشرع لهم الرمل نظرا الى نوعيته الافق الذي يأتي من الافق ويستلم الحجر الاسود ويقبله بيقى اشار اليه ويقول ما ورد اما
استلام الحجر الاسود وردت فيه عدة سنن - [00:10:05](#)

حديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم بعض افرادها مجموع هذه السنن ست الاولى انه يستلم الحجر بيده ويقبله
ويسجد عليه جبهته رده عليه الثانية يسجد عليه من غير استلام - [00:10:38](#)

الثالثة ان قبله من غير الرابعة ان يستلمه من جود ومن غير تقبيل السنة الخامسة ان يستلمه بشيء عليه الصلاة والسلام حجة
الوداع طواف الزيارة واستلم حجر بمحجن معه يقبل - [00:11:11](#)

وموضع الاستلام السادسة الاشارة اليه كلها سنن فلا تحصل السنن بفعل محرم بالمزاحمة والمضاربة والمدافعة والمشاتمة وفي قولهم
ويقول ما ورد روى الله الحديث نعم نعم يستقبله ولا حاجة الى ان ينصرف اليه - [00:11:42](#)

وانما اذا حاذاه اشار اليه اشار اليه. اما ان يقف واقفا الحجر كبرا ثلاثة مرات فهذا لا اصل له قال ويرمل الافقي الافقي كل من جاء من
جهة الاخرة من يرمي الغير اهل مكة - [00:12:36](#)

في هذا الطواف هل يرمي في جميع طيب الاخطباع جميع الطبع كان اباانا عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهم هل هم يرملون في
قال وما منعهم منعه ان يرمي في جميعها الا البقاء عليه - [00:13:01](#)

ما يشق عليه ويرمي في الثالثة بان يسرع الخطى مع مقاربة مع المشي مع محاربة الخطى حتى يكون بين ركين فان يمشي ولا يرمي
حيث يغيب عن اهل مكة لان مجلسهم - [00:13:30](#)

الندوة كان شمال الكعبة الكعبة يعني يبدأ الاشواط السبعة من الحجر وينتهي بالحجر ولابد ان يكون طوافه عكس عقارب الساعة
فان طاف جاعنا البيت عن يمينه وذلك لو طاف على الشاذروان - [00:13:47](#)

والرخام الذي يكون في جدار الكعبة نحو وثلثي ذراع هذا تابع للكعبة ولا يصح ان يطوف يدخل في الحجر ويخرج من من الاخرى

لابد ان يستوعب بالكعبة وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:14:13

فاما فرغ من سبعة اشواط ماذا صلى ركعتين حديث جابر عليه الصلاة والسلام قدم قرأ قوله جل وعلا واتخذوا ركعتين قرأ في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون - 00:14:43

وقرأ بالثانية قل هو الله احد فيما عليه الصلاة كان بالكعبة ثم جرفته السيول الى موضعه وبقي الامر عليه كما كان الصلاة صلاة الركعتين في سنن الطواف لا من واجباته - 00:15:10

معنى ان الطواف يصح كلاهما طيب اين يصلى هاتين الركعتين الافضل خلف المقام ان تيسر او تعطيل للطائفين او اذية ثبت عن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف ثبت عن ام سلمة انها صلتهما في الحزوارة - 00:15:38

جبل على مكة الى طريق اذا كل الحرم داخله وخارجه داخل المسجد الخارجي هو مكان لان الفقهاء يقولون انها سنة محله في فعل الصحابة خلاف ذلك تيسر ان يسلم فاما فرغ من طوافه - 00:16:07

رجع واستلم هذه من ربما لا تيسر الا زدحام هذا الاستلام بأنه توديع للبيت في عبادة اخرى وهي السعي ويخرج الى الصفا من بابه الصفا هو اقرب الجبال الى اين الى اين - 00:16:39

الكعبة اقرب جبل الى الكعبة يسمى وهو جبل اسود صغير في حضن جبل ابي قبييل والمروءة يقابلها وجبل اسود ذو مروءة سوداء مقابل الصفا وفي حضن جبل بحيل الشام واذيل - 00:17:11

الان لاجل التوسيعة توسيعة هذان الجبال الاخشيان اللذان يحيطان بما الواردان في قوله جبريل ان الله قد بعث معي ملك الجبال لو شئت ان يطبق عليهم الاخشيان جبل ابي قبيس - 00:17:37

عليها الان قصور الصفا في حضنه جبل الصفا وجل اعيقان شمال الكعبة المروءة لان اهل مكة كانوا اذا ارادوا حربا قعقوا فيه خرج الى الصفا من باب الصفا الذي كان بعد النبي عليه الصلاة - 00:18:02

ما كان فيه هذا كما دل عليه حديث جابر ثم هذه اي وقت تحديد حديث جابر بالحديث وقرأ صلى الله عليه وسلم قوله جل وعلا ان ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا - 00:18:28

ولهذا لو بدأ البادي للسعي بالمرءة ما صح مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام قال فما بدأ الله به بدأ بذكر الصفا قال ان الصفا والمروءة من شعائر الله ومعنا من شعائر الله من الشعائر التي يعظم بها الله - 00:18:48

يتبعدها لله ويخرج الى الصفا من بابه فيرقا هل يرقى الصفا الى اعلاه او يكفي الى اوله نعم الواجب السعي بين الصفا والمروءة يرقى شيئا يسيرا لو شبرا ليستوعب - 00:19:09

سعيه بين المستحب ان يرقى الصفا الى النبي صلى الله عليه وسلم جابر وغيره ما نسمعه من بعض الناس انه يستحب ان يرقى الصفا الى اعلاه لم يرق الصفا الى اعلى - 00:19:34

انما رقاها الى مستوى رأى فيه البيت لماذا يا اخواني لان ما اسفل الصفا وادي وهو وادي الابطح وادي المحصب يأتي ثم يمر ثم يتوجه الى المسياط هي المسفلة كان لما انحط في الوادي غابت عنه الكعبة - 00:19:55

يرقا على الصفا رقيا يرى فيها الكعبة هذا يكفي فيه ان يرقى بعض الصفا الى وسطه ولا الى اعلى ويرقا حتى يرى البيت يكبر ثلاثا ويقول ما ورد هل يكبر مثل الصلاة الله - 00:20:24

الله اكبر الله وجاء في الحديث انه رفع يديه يقول ابن القيم الى صدره هكذا كاستطاع المسكين فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:20:44

وهو على كل شيء لا الله الا الله وحده انجز وعده نصر عبده الاحزاب يقوله ثلاثا ويدعوا بينه وبينه هذه الدعية بين هذا الذكر يدعوا مرتين وهذا احد المواقف التي اطال فيها النبي - 00:21:02

الله عليه وسلم قد اطال الدعاء في حجه في العتبة اول على الصفا على المروءة وقوفان طويلان واطولها في يوم والرابع لما وقف عند الخامس لما رمى الجمرة اليوم الحادي عشر والثاني - 00:21:29

السادس لما رمى الجمرة الحادي عشر والثاني الثالث عشر ولم يدعوا عليه الصلاة والسلام عند اشرف الجمار وعند اعظمها وهي جمرة هذه المواقف الستة التي اطال فيها النبي فيها الدعاء - 00:22:04

صلى الله عليه طيب هو دعا في طوافه لكنه لم يقف ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ان ثلاثة اذكار ذكر عند بدء الطواف بسم الله والله اكبر وداعاؤه بين الركنين - 00:22:24

ربنا اتنا في الدنيا الثالث ما جاء في اللهم واتباعا لسنة نبيك الله عليه وسلم هذا هذه الداعية التي وردت عنه ف منه ما ثبت في قوله بدأ الطواف بسم الله والله اكبر وبين الركنين - 00:22:48

قولي الله ايمانا بك المسألة فيها فاذا فرغ نزل قال ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول العالم الاول هذى اشياء وضعت بعد ذلك ورتب عليها الفقهاء العالم الاول هو العلامة الخضراء - 00:23:17

التي تكون قربى يسعى سعدا شديدا الى الاخر الى العلم الاخر والى اخر السعي انما الى العالم الاخر ان ما بين العلمين نحو مئة نحومترا وازيد بقليل كان على الوادي - 00:23:41

في حديث جابر فلما انصبت قدماه الوادي الابطح سعى سعيا شديدا حتى رقى فمشى الى ان بلغ مروة هنا يأتي هذا السؤال هل السعي بين العلمين السلام عليكم لا تنظر الى فعل الناس انظر الى الفقه - 00:24:08

السعى بين العلمين هل هو سنة في السنة او انه ليس وجهان لاهل العلم من قال باستحبابهما لانه في الموضع الذي سعى فيه النبي عليه من قال بانه ليس وهو الاظهر - 00:24:37

لانه عليه الصلاة والسلام قدماه في الوادي وهكذا في المشاعر كلما انصب في بطن وادي سعى فيه كما انه حرك لما ادرك محسرا بين ومنى سريعا ودل على ان هذا الاسراع انما هو مشروع حيث وجد سبيه - 00:25:02

والان المسحة وبلط وليس فيه بطن وادي ولا فيه ولهذا ذهبت مشروع شديد يعني الركض الشديد عندئذ هذا هو ابهى العلماء في هذه المسألة ويرجحه شيخنا محمد ابن عثيمين ويذكر عن - 00:25:29

ولهذا السعي بين الصفا والمروة يكفي فيه المشي ولا حاجة الى ان يركض وسمى بينهما سعيا بينهما اصل مشروعيته في فعل هاجر اسماعيل عليه السلام ولهذا في حديث جابر فمشى النبي - 00:25:58

بلغ المروة قال ثم يمشي ويرقى المروة يلقاها الى اين ؟ الى مستوى يرى فيه الكعبة طيب اذا كان بينه وبين الكعبة عمد وجدر مب لازم يصعد الى اعلاها يصعد الى مستوى - 00:26:22

يرى فيها الكعبة لو لم يكن بينه وبينه وبينها هذه الحوائل من جدر او اعمدة او سلالم او غيرها ويقول ويرقى المروة ويقول ما قال على الصفا اي الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:26:40

لا الله الا الله وحده لا شريك وعلى كل شيء لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده الاحزاب والمرشكين وحده ويدعو ويعيد هذا الذكر مرة ثانية ثم يدعو - 00:27:00

الثالثة ينزل يعني يكرر الذكر كم ثلاث مرات وبينهما دعاء وهذا الذكران دل على توحيد الله على تعظيمه رجاء كما دل الدعاء على توحيد وهذا من مظاهر التوحيد في هذا - 00:27:17

الحج وال عمرة قال ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويصعد في موضع سعيه الى الصفا. يرجح الماتن وهذا ما عليه واهل العلم انه اذا مضى بلغ الموضع الذي سعى فيه النبي - 00:27:37

بين الصفا والمروة وهو الى الصفا اقرب فان يسعى بين العلمين الاخرين سعيا شديدا يفعله سبعا يبدأ سعيه من الصفا وينتهي بالمرأة هذا معنى قولهم ويحسبه ذهابه ويحسب ذهابه ورجوعه - 00:27:55

في ذهابه من الصفا الى مروة شوط ورجوعه من المروة الى قال بعض اهل العلم فليس من الصفا الى المروة ثم الى الصفا شوطا كم ساعة من شوط اربعة عشر - 00:28:16

من قال ذلك امثال من قاله واعتذر له العلماء بأنه لم يحج لو حجا لما قال ذلك على ما اتاه الله من سعة حفظ هذا يا اخوانى يومن

العبد ابا العصمة - 00:28:34

مهما بلغ العالم من العلم الفضل والذكاء والزكاة لهذا كثير ما نسأل اربعة عشر شهرا من الصفا الى المروة الى الله منها سبعة والباقي رياضة والعلماء حسب المسافة بين الصفا - 00:29:00

بالذراع بالباع بالخطوات مقدار ما بين الصفا مروة بضع وسبعين اذا فرغ من السعي وصوله الى المروة في الشوط السابع ماذا يفعل الكلام في الحج وقال ويتحلل ممتنع لا هدي معه - 00:29:28

شعره هذا الممتنع الذي اتى بالعمرة او كان قارنا او مفردا لم يسوق الهدي يستحب له التحلل بان يقصر من شعره ليش ما قالوا يحلق الحلق افضل ابقاء لباقي الشعر للحج - 00:29:58

لان النبي صلى الله عليه امر اصحابه الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي امرهم على الصف على المروة ان قصروا النبي عليه الصلاة والسلام حت اصحابه على ان عمرة في ثلاثة - 00:30:23

الموضع الاول الطريق لما كان بين مكة المدينة قال من لم يذكر الموضع الثاني لما نزل في سرف قبل مكة بليلة الان قريب من اه مكان حجز السيارات من جاء من جهة المدينة - 00:30:41

الواديان الذين اللذان عليهما الكبري كبريان ولهذا يسمى وادي سرف حثهم على ان يجعلوها عمرة لمن لم فلما وقف على المروة بعدها طاف قال ايها الناس من لم يكن منكم ساق الهدي فليجعلها - 00:31:08

عزمه عليهم اعظم ذلك الاردن الا الحج اجعلوها عمرة كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ابطلها الاسلام بفعل النبي عليه الصلاة اقام سراقة ابن مالك ابن - 00:31:31

يعشم قال يا رسول الله الا خاصة ام لابد الابد قال بل لابد الابد وشبك هذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابي ذر كان فسخ الى العمرة واجب كان فسخ الحج - 00:31:55

واجب على اصحاب وهو لمن دونهم يعني كان امثال الصحابة يفسخ حجهم واجب لانه تشريع ومن بعد الصحابة سنة وليس هذا اختيار شيخ الاسلام وهو احسن ما رأيت في سأله الحل كله قال الحل كله - 00:32:19

فخرجنا الى عرفة وما ذكرنا تقطر مني دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم كان اي يوم الرابع من ذي الحجة دخل على حفصة قالت يا رسول الله - 00:32:53

امررت الناس فلما لم تحلو انت سؤال وجيئه ولا ما هو بوجيه رضي الله عنه هذا من فقهها قال يا حفصة لا احلق رأسي هذا امرني ربى قوله ولا تحلقوا - 00:33:15

قدم علي رضي الله عنه بعد مقدم النبي عليه الصلاة فدخل على فاطمة واذا هي متعرضة متصنعة انكرها وحرش عليها وخاصتها اتى علي رسول قال يا علي بما اهلكت انت - 00:33:41

قل اهل بماذا الهدية كان علي كرسول الله ايش حتى نحل يوم العيد هذا ما يسمى عند العلماء بالاحرام مبهم كان مبهم جاء ابو موسى الاشعري من اليمن ايضا علي جاء من جهة الشرق وابو موسى جاء من جهة - 00:34:10

من الحديدة وزبيد ونواحيها امره النبي ان لما احرم ابو موسى النبي عليه الصلاة والاحرام المبهم يقع كثيرا خصوصا من العوام الذي يحجون يعتبرون لاؤل مرة ما يعرف ما يعرفون انه - 00:34:48

فيه غيره هذا احرام مبهم هو جائز قال ومن معه هدي اي ساق الهدي معه والقارن متى يحل اذا حج اذا اطلق العلماء اذا حجوا وش المراد ادى جميع الحج - 00:35:15

اذا وقف بعرفة فبات بالمذدفة الجمرة الكبري ثم حلقة اي لا يحلق رأسه حتى اما الحج وان يبدأ وقت ذبح الهدي ولهذا قال جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم يبلغ الهدي - 00:35:35

ومحل الهدي محلان ما هما الهدي محلان وش هما ما هما هذا المحل الاول المحل الثاني اما المكان في الحرم في محل يبلغ الهدي محله الزمانى يوم العيد لا يصح ذبحه قبله - 00:36:02

يرون انهم بالحج يجوز لكن هذا ومحله المكاني داخل حدود لونج ولا في جدة ولا في عموم قول النبي عليه الصلاة مكة ومنى كلها طريق ومنحر لماذا سميت منى - [00:36:54](#)

تراها مينا ما همنا ومنى هذى تزين عشا اهلها في لكن هي مينا ما يمنى في هذا المشعر من سميت منى بهذا الاسم لأن امنية يقدم حاجا يقف في هذا المشهد والعجب ان منى فيه اكثر مدة الحج - [00:37:19](#)

يوم العيد والحادي عشر والثاني ثلاثة ايام للمتجل والمتمنع يقطع تلبية اذا اخذ في الطواف جعلها في الممتنع تمنع الذي اتى بالعمرة يقطع تلبيته اذا بدأ بالطواف - [00:37:47](#)

لأن غير الممتنع والقارن المفرد لم ينقطع نسكه البقية على احرامه لانه من علينا قبل وانه متى يلبي اذا لقي ركبا اذا فرغ من صلاة واذا اقبل الليل - [00:38:10](#)

النهار لو فعل محظورا وهو ناسي اورق نشزا او هبط واديا لأن الممتنع سينقطع تمنعه وينتقل ينقطع احرامه سينقطع احرامه بماذا سعيه بعد طوافه ثم بتقصيره الموالاة بين السعي الطواف - [00:38:33](#)

وقول جماهير العلماء جمهور لابد ان يواли بين فلا يفصل بينهما اصلا يسيرا في العادة هذا عندهم لو طال الفصل بين الطواف وبين السعي وجب ان يعيد الطواف ليبني عليه - [00:38:57](#)

هذا يقول الفقهاء ولا يصح الا بعد طواف نسك ولو كان مسنونا طواف القدوم القول الثاني وهو رواية في المذهب شيخ الاسلام ابن القيم يختاره شيخنا انه لا يشترط التمر - [00:39:23](#)

والطواف من دلائلهم حديث داود باسم ابن شريك الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر دعيت قبل ان وقبل ان اطوف قال طوف ولا حرج هذه الموالاة بين السعي - [00:39:47](#)

عندنا الموالاة بين اشواط الطواف هذه واجبة بمعنى انه لا يطوف اشواط ثم يروح بنام يجي بالليل يكملها فليعيد من جديد الموالاة مولاتان مولاة بين اشواط الطواف بين اشواط السعي - [00:40:14](#)

هذه واجبة الا ما فصلها عادة كموضوع او استراحة اذا تعب داخ او اداء صلاة وعندها موالاة بين ماذا وماذا السعي والطواف التوسيعة الحديثة في المسعى يا شيخ يتكلف هذى التوسيعة - [00:40:40](#)

ليست في المسعى الحمد لله ادوار عدة خاصة عربات اذا كان المسعى واسع موضع على المروءة هل يشرع ان يفسد بالتطوع الجواب لا يكون الا القول الله جل وعلا ان - [00:41:03](#)

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان ربط السعي بالحج لهذا السعي من لا يصح من احكامه ايضا انه لا يشترط له الطهارة الكبرى ولا الصغرى تشترط الطهارة الكبرى - [00:41:45](#)

الصورة في الطواف قوله عليه الصلاة عائشة والسعي ان يمشي ماشيا الطواف الا اذا وجدت وحاجة لأن يراه الناس ما طاف طوافا راكبا الا لأن الناس ازدحموا عليه لهذا سعي - [00:42:07](#)

سعيا على رجليه وسعى على رجليه ليس في الذكر قال رحمة الله تعالى فصل في صفة الحج وال عمرة يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة - [00:42:47](#)

وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها واكثر الدعاء مما ورد ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا وبيت بها - [00:43:17](#)

فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده. وحمد الله وكبر وقرأ. فاذا افضتم من عرفات الaitين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق - [00:43:34](#)

فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه. ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره. والمرأة قدر ائمלה ثم قد حل له كل شيء الا النساء - [00:43:56](#)

ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن. ثم يسعى ان لم يكن سعى وقد حل له كل شيء والستة ان يشرب من زمزم لما

احب ويتوطع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالي - 00:44:14

ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد وطوف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتم داعيا بما ورد - 00:44:30

وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. الى الان هذا كله صفة الحج يأتي وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل. وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمنه - 00:44:46

ثم يطوف ويصعد ويقصر في صفة الحج والعمرة اي على يسن ان يستحب لمحل بمكة وهو كل حاج قدم مكة من عمرته وهو بها ان يحرم بالحج يوم الثامن كذلك اهل مكة - 00:45:08

متى يستحب لهم ان يحرموا بالحج يوم وهو المسمى بيوم التروية. هذا اصطلاح سمي بيوم التروية لأن الحجيج كانوا في الزمان الماضي يتزرون بالماء اليوم الثامن ليحملوه معهم الى عرفة والى - 00:45:33

لم تجلب لهم المياه كما هو الان الحمد لله وشكراه والمبيت بمنى اي ليلة التاسع ذلك لهذا لو ذهب الحجيج مباشرة من مكة الى عرفات صح ولو كان ذهابهم يوم - 00:45:50

في وقت الزحام اما المستحب فهو ان يحرم يوم الثامن يصلی باحرامه العصر المغرب والعشاء والفجر هنا يبيت بمنى ليلة التاسع والبيات ليلة التاسع بمنى من سنن الحج لا من واجباته - 00:46:12

يكثير السؤال الان في من قافلة حملة مجموعة فينشغل قلبك عليهم وينشغل عليك انما خلك معهم ولو توجهت مباشرة من مكة الى من؟ الى عرفات قال فاذا طلعت الشمس اي يوم التاسع - 00:46:39

الى عرفة ان يسير الى عرفة بعد طلوع الشمس يقول جابر رضي الله عنه انس رضي الله عنه ايضا لما طلعت الشمس خرج صلى الله عليه ركب راحلته اتجه الى عرفة من طريق - 00:47:04

طريق ضب وين طريق ضب؟ تعرفون طريق ضب اذا عرفتم وشو ضب ابو الدبان وينه بمكة ما تتحمل حرها لهذا لم يعرفه النبي عليه ناشئ في مكة جبل ضب يا اخوانى هو الجبل الذي على سفحه - 00:47:25

الذى على طرفه النصر الملكى هذا هو طريق ضب الطريق الذى محاذى للجبل لانه لما رجع رجع من طريق صحيح ان الذهاب من طريق والرجوع من طريق اسمح له صلاة العيد - 00:47:52

واذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها اي عرفة موقف الا بطن عرنة. عرنة هو الوادي وادي الفاصل بين عرفة وبين ولهذا حد الحرم من الجهة الجنوبية هذا الوادي قال عليه الصلاة والسلام لما - 00:48:31

وقف بها وقوتها هنا وعرفة كلها موقف تقفوا في رحالكم وارفعوا عن ايش بطنى وجمع فيها اي في عرفة بين اه جمع فيها اي في بطن عرنة بين الظهر والغروب تقديمها - 00:48:56

واكثر الدعاء مما ورد اكثر عليه الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام في بيان مر بالمشعر وقف اهل مكة تجاوز قالوا ما لهذا الاحمقى مكة ابتدعوا بدعة لا يقفون عن بقية - 00:49:17

خارج الحرم الحجاج يخرجون الى عرفة وعرفة سميت بعرفة وتسمى عرفات وهي المشعر الحلال قال فاذا افظت من عرفات فاذكروا الله عند المشرق المشعر الحلال سمي بعرفة لأن ادم عرفة حوا بها بعدما - 00:49:42

يقول اهل التاريخ لأن الله عرف فيه وصار علما على هذا الصعيد الذي فيه اهم روى احمد وغيره ان حسن من اهل عرفة قال الحج عرفة الحج حج عرفة فمن - 00:50:09

قد ادركت عليه الصلاة والسلام يمشي وقد امر عبد الله بن ابي قبة بنمرة كاميرا موضع قبل الوادي موضع بعد على حد الوادي الذي بني فيه مسجد فيه عليه وخارج عرفة - 00:50:34

حتى اذا زاغت الشمس خرج من خبائه اللام التي ضربت له فاتى بطن الوادي لم يأتي عرفة نفسه الوادي الناس الخطبة العظيمة العصمة لماذا اختار بطن الوادي ليكون اسمح لجلوس - 00:51:05

وادي رمل غفير فتح الله له مسامع وصلى الظهر والعصر باذان وقد وافقا ذلك اليوم يوم عرفة في يوم الجمعة ولم يظهر فيه الجمعة لأن ليس على الحاج لا صلاة الجمعة - [00:51:28](#)

ثم ركب عليه الصلاة والسلام فاتى الجبل عند عند جبل ايمان وزن هلاي وجبل عرفات المسمى استقبل القبلة ودعا ربه ما زال يدعوه حتى فان خطام الراحلة فقط فتناوله بيد والاخرى مرفوعة - [00:52:01](#)

رافعا يده عامل مسكين كما يقول اي مظهرا لله الضراعة الخشوع والانتراح بين يدي من اصح ما ورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده - [00:52:25](#)

وعلى كل هذا خير الدعاء لو قال قائل اين الدعاء في هذا ذكر توحيد دعاء المسألة ربي ارزقني اعطني قال ووقت الوقوف من فجر عرفة الى هذا المذهب يبدأ من فجر عرفة - [00:52:46](#)

جمهور اهل العلم يبدأ من الزوال والاصح النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف في عرفة من الفجر وانما وقف فيها ما دليل المذهب على ان يبدأ من عرفة قالوا لأن الوقوف - [00:53:17](#)

واللهم يوم عرفة متى يبدأ الفجر بنوه على المعنى اللغوي طيب اليوم ينتهي بغرروب الشمس طلوع فجر النحر النبي عليه الصلاة من ادرك عرفة من ليل او نهار تم نسكه وقضى تفاته - [00:53:41](#)

قاله عليه الصلاة والسلام لاهل نجد وقاله لعروة ابن المضرس فجاءه قال يا رسول الله جئتك جبلي طي وما تركت في طريقي الا وقفت عليه هل لي من حج يا رسول - [00:54:04](#)

راحتي واتعبت نفسي قال من شهد صلاتنا هذه في وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار تم حجه والليل ينتهي بطلوعي ثم يدفع بعد الغروب بعد غروب الشمس الى مزدلفة بسكينة - [00:54:21](#)

مزدلفة هي المشعر الحرام سميت مزدلفة لأن الحجاج يزدلفون إليها بعدما خرجوا عن الحرم إلى يسمى باسم ثالث وهو ايش؟ جمع شهد صلاتنا جمع لأن الحجيج فيها بعد عرفة يدفع من عرفة - [00:54:43](#)

غرروب الشمس واستحکام الغروب سكينة لانه اثر الدعاء والقنوط والانكسار لما دفع النبي عليه الصلاة والسلام بيده إليها البر الايضاع ليس البر بالعجمة بالعجلة قال ويجمع فيها اي وان بين العشائين تأخير - [00:55:06](#)

ويبيت به هذا هو الافضل ولو صلاهما في عرفة تصح لو صلاهما في الطريق صح لكن الافضل ان جمعه بين المغرب والعشاءين ما لم يخشى خروج وقتهم ولها ايتها الاخوة - [00:55:37](#)

جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق طريقي من عرفة الى مزدلفة وقف وتوضأ وضوءا قال له بلال الصلاة يا رسول الله الصلاة هذا فيه اصل ان - [00:55:58](#)

في الجمع بين الصالاتين ايش الايسر له والارفق مطعم صلى المغرب والعشاء مع تأخير وفي وقت الصالاتين اذا جمعتا صار الوقتن وقتا واحدا صلى في اوله في اثنائه في اخره كله - [00:56:21](#)

ويبيت بها مزدلفة يسر له ان لم يتيسر له فيها مكان سقط عنه المبيت والبيات بمنى بالمزدلفة من واجبات ومعنا البدايات البقاء اقله الى نصف الليل من كان معه نسا او ضعفه - [00:56:47](#)

او مرضى او كبارا في السن فإذا صلى الصبح المشعر وقد صلى النبي الصبح في مكانه الذي صلى فيه المغرب والعشاء المشعر اصله جبل ازيل الجبل وبني مكانه المسجد المعروف - [00:57:11](#)

المشعر الحرام فرقاهم قولهما رقاة لا عليه دليل النبي لم يرقه عندها وقف عندها اقبل القبلة رافعا يديه دعا ربه وحمده وحده وحمد الله وكبر وقرأ اذا اخذتم من - [00:57:29](#)

اذكروا الله عند واذا افتقتم من عرفات فاذكروا الله عند المشهد عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا عرفة وجمع كلها موقف كل مزدلفة موقف وقد رفع يديه حتى اسفل جدا - [00:57:51](#)

قبل ان تطلع المواقع العشرة التي خالف فيها النبي ما كانوا يفسيضون ينفرون من المزدلفة حتى الشمس لأن الجبل في شرقى

مزدلفة من اكبر الجبال جبال مكة يسمى جبل ثيبر - 00:58:22

خبير كيما نغير فلما اسفر جدا يمضي بعد ما يقف القبلة رافعا يديه يوحد يكبره ويدعوه يدفع الى منى فاذا اتى فاذا بلغ محسرا محسرا في الحقيقة ليس من مزدلفة وليس من منى - 00:58:47

انما هو الوادي الفاصل بين المشعرين وعرضه نحو من خمسين اسرع رمية حجر مقدار ما يرمي الانسان هذا هو عرض الوادي به عليه الصلاة والسلام واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق - 00:59:09

ظاهر كلامهم انه يأخذها من اين هذا ظاهر كلامهم صحيح ان الحصى لا تؤخذ لا من المزدلفة ولا من ما تؤخذ من انه في حديث ابن عباس امرني النبي له سبع حصيات - 00:59:34

العباس وبين كان وقت اللقط انه دفعه في الليل مع مضاعفة اهله كم لقط له سبع حصيات فهو بسبعين حصاة لمن كان متاخرا المتعددة يكفي تسعه واربعين ليوم العيد عقبة ثم واحد وعشرين يوم الحادي عشر للثلاث - 00:59:57

ثم احدى وعشرين اليوم الثاني عشر للثلاث مجموعها كم تأخر اليوم الثالث ليوم الثالث عشر كان الواجب في سبعين حصى نبينا عليه الصلاة والسلام لم يلقط له الا وضعن ابن عباس - 01:00:19

فقللها قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين. فانما اهلك كان قبلكم الغلو في الدين مقدار هذه الحصيات حصى الخلف قدر ما يحذف الانسان صديقه او جليسه لينبهه لا ليوجهه يؤلمه. ولهذا قدرها الفقهاء ما بين حبة الحمصة - 01:00:36

حبة البندقة والممؤلف وشو يعرفون الحمص والمندق ثم انتم يا اهل نجد ما تعرفون البندق ولهذا نقول ما بين حبة البليلة الحمصة وما بين نواة التمر هي العبس او البصم - 01:00:58

على خير من جامعة العقبة وحدها بسبعين. سمي جمرة العقبة لانها الجبل جبل العقبة وقد ازيل الى الجبل توسيعة للمشعر الان تسمى بجمرة شجرة لان كان حولها شجرة يسمى بالجمرة الكبرى لانها مخصوصة يوم العيد - 01:01:18

العاشر بالرمي وحدها دون غيرها يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل حصاة الله اكبر رميلا وضعا هكذا ولا يرميها كلها السبع جميع - 01:01:37

كل حصاة يرميها يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره والمرأة قدر انمله ما الذي يفعله بعد الرمي ولو قدر قدم على الرمي صح النبي لما رمى الجمرة وقف الناس يسألونه فوقف لهم - 01:01:54

واظلله بلال اسامة بكساء من شدة كما سئل ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر له القائل يا رسول الله قبل ان ارمي قال اخر يقول يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - 01:02:20

يقول يا رسول الله افضت طفت قبل ان ارمي كما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخره ولا حرج اتى عليه الصلاة والسلام منزله اذا البدن - 01:02:41

اما مهقدمت منهن سبع او تسع لما رأينا النبي شوقا اليه اقبل عليهن وبيده واحدة ما زال ينحر بيده الشريفة ثلثا وستين تتهاوى الله اكبر وترك عليا ما غبر اي ما بقي - 01:02:58

ثم بعد هذا يحلق رأسه او يقصره ولابد للرجل من تعميم الرأس حلقا المرأة لا لا تعمم رأسه وانما تأخذ من مجموع شعرها قدر انملة الان مولاه اللي في الاصبع - 01:03:20

لان الشريعة متشوفة الى ابقاء شعر المرأة واظفاءه في هذا الموضع الحلق افضل من التقصير قال عليه الصلاة اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين اللهم اغفر الثالثة فقال في الرابع والمقصرين - 01:03:40

ولا يصح التقصير في حج ولا عمرة الا بان يعمم قل له فيأخذ من هنا من الجانب الأيمن والجانب الأيسر هذا ليست وصاحبه لم يحل ولم يؤدي هذا الواجب ثم قد حل له كل شيء الا النساء - 01:04:00

لانه فعل من ثلاثة الثالثة التي يحل منها رمي وحلق وطواف تابع للطواف لم يجعل الفقهاء لا يجب الذبح الا على الحاج بدون مقارنون اهل مكة ممتعون لا يجب عليهم - 01:04:22

واجب للهدي ليس له علاقة ثم يفيض الى مكة يطوف طواف الزيارة يسمى بطواف الافاضة ويسمى بطواف الحج طواف الحج لانه ركن الحج طواف الزيارة لانه طال عهده عن البيت - [01:04:57](#)

بات يوم الثامنة التاسع في خرج الى عرفة ثم بات ليلة العيد في المزدلفة ثم اتى يوم العيد هذا يسمى طواف الزيارة ويسمى بطواف الافاضة لانه يفيض يذهب ثم يسعى ان لم يكن قد سعى وحل له كل شيء - [01:05:19](#)

لم يكن قد سعى اي مع طواف القدوم في حق القارن اما المتمتع فعليه طوافان طواف للعمره وطواف وعليه سعي للعمره واذا طاف وسعى حل له كل شيء حرم عليه - [01:05:47](#)

حتى النساء هذا هو الحج في اركانه اربعة احرام وقوف بعرفة طواف الافاضة وسعى الحج ما الذي يسن له اذا طاف ان من ماء زمزم قد طاف عليه الصلاة والسلام طواف الافاضة متى - [01:06:05](#)

يوم العيد ثم لم افرغ من طوافه طاف راكبا على راحلته اذا مر بالحجر بمحاجن معه لما فرغ من طوافه وصلى ركعتين اتى بئر زمزم وعلى البئربني عبد المطلب - [01:06:30](#)

ينزعون هم واولادهم وآخوانهم وموالיהם قال عليه الصلاة والسلام انزعوا بنى لولا ان يدهمكم الناس ان يزاحموكم نزعتم معكم ووضعت هذا على هذا. وضع قبل على هاتقه ماء ارادوا ان ينالونه - [01:06:49](#)

قال له عباس اهلا يا رسول الله اذهب يا فضل الى امك طيب ان هذه الديرة يا رسول الله تختلف فيها ايدي الناس قال عليه لا ولكنني شرب عليه تطلع - [01:07:17](#)

طلع ايش يحس الماء في ضلوعه ان يمتلى بطنه ومعدته من الماء حتى يحس ذلك في ضلوعه ماء زمزم مبارك في قوله فيما احب ان ينوي عند شربه من ماء زمزم ما يحب - [01:07:35](#)

من التقى من العلم التوفيق لقوله عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له ويدعو بما ورد ما جاء فيها حديث صحيح لكن جاء عن بعض السلف اللهم اجعله ماء مباركا - [01:07:56](#)

غيرها من انواع الداعية ثم يرجع الحاج فيبيت بمنى ثلاث ليال ليلة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر اذا كان والواجب ليلتان اذا كان متوجلا اختلف الناس اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم صلاة الظهر هل صلاتها في - [01:08:13](#)

الكعبة او صلاتها في حديث ابن عمر انه في حديث جابر انه صلاتها في منى كيف الجمع بينهما وكلا الحديثين صحيح انه لما ادركته الصلاة صلاتها عند الكعبة - [01:08:39](#)

ثم ركب مباشرة ما تغدى ولا استراح عنا بيوت مكة بيوت الله بيت عمه العباس فلما قدم مني واذا الناس ينتظرونها صلى بهم صلاة الظهر هذا احسن ما يجمع به بين - [01:09:00](#)

قال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ايام التشريق في يوم الحادي عشر والثاني عشر في هذا ايام الحج يوم العبد هو يوم الحج الاكبر - [01:09:18](#)

بيوم النحر فيه اكثر اعمال الحج رمي جمرة العقبة الحلق والتقطيع يوم الحادي عشر يسمى بيوت القر وهو اول ايام التشريق لانه يجب على جميع الحجيج ان يقرأوا في منى - [01:09:36](#)

ولا ينفر يوم الثاني عشر هو اوسط ايام التشريق يسمى بيوم النفر الاول الحجيج يجوز لهم النفر بعدما يرميوا الجمار اليوم الثالث عشر هو اخر ايام التشريق وهو يوم النهر الثاني - [01:09:54](#)

يقول يرمون كل يوم من ايام التشريق متى يبدأ الرمي بعد الزوال الظهر وقبل الصلاة وقبل ان يصلى صلاة الجمار في الايام الثلاثة اذا زاغت الشمس واي توسطت في كبد السماء وقد - [01:10:14](#)

بدأت بانحرافها الى جهة المغرب يرمي الجمرة الاولى بسبعين يقف عندها وقوفا طويلا يدعوا جاعلا الجمرة عن خلف كتفه الايمان نحو من قراءة البقرة ثم يرمي الجمرة الثانية يقف بعدها - [01:10:36](#)

يدعو جاعلا الجمرة خلف كتفه ايمن يدعوا دعاء القبلة نحو من قراءة البقرة ثم يرمي الجمرة الكبرى العقبة بسبعين ولا يقف عندها كان

يرجع بعدها يأمر بلا ف يؤذن لصلاة الظهر - 01:10:58

منزله وهو مسجد الخيف بعد ما يرمي قال ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من ان الله قال
واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين - 01:11:18

اليومان المتبعجل فيها يوم العيد ويوم الحادي عشر فيهما اليوم الحادي عشر يوم الثاني عشر واذكروا الله في ايام معدودة وهي ايام
التشريق يوم العيد يوم يوم الحادي عشر يوم الثاني عشر هما يوم التعجل - 01:11:33

ولا يصح ان يتبعجل حتى يرمي لا يصح رمي عجل الا قبل غروب الشمس اذا غربت لم يكن هذا الرمي اليوم الثالث عشر واليوم
ينتهي بغروب الشمس هنا ما الذي ينتهي - 01:11:50

ظاهر المذهب لابد ان يرمي ويخرج من قبل غروبها صحيح انه يكفي ان يرمي قبل الغروب ولو لم يخرج من من قبل يحبسه زحام
وانتظار رفقة او هدم خيمة تغرب عليه الشمس - 01:12:09

ما فيه قال وطواف الوداع واجب يفعله يعني اذا لم يرمي قبل غروب الشمس وجب عليه المبيت والرمي من يوم الثالث عشر والعد
طواف الوداع واجب يفعله هو واجب على من - 01:12:28

على الافقين اما اهل مكة فلا وداع عليهم واجب انهم جيران واهل الحرم اما الافقيون للحجاج فانهم لا يسافرون حتى الوداع
قولي ابن عباس رضي الله عنهم كان الناس ينفرون في كل وجه - 01:12:51

امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خف عن المرأة الحائض يقولون ثم يقف اي بعد طواف الوداع عند الملتم يدعو
والملتم هو ما بين الحجر هذا الموقف - 01:13:17

موقف سكب العبرات العبرات كما قاله اه عمرو ابن العاص قال هنا تسكب العبرات وتقال العبرات يدعوا طيب المرأة والنفساء تدعوا
ادعو خارج المسجد لانه لا يصح لها والبقاء فيه حال - 01:13:34

خذى هذا العذر لا يصح للمرأة الحائض والنفساء الا المرور بالمسجد من باب الى باب لا يجوز لها ولا للجنب المكت فيه ولا جنب الا عابر
سبيل حتى تغسلوا نقف عند هذا الموضع - 01:13:57

نكمي ان شاء الله بعد الصلاة الله اعلم وصلى الله باسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله بقيت مسألتان الاولى دعائي هذا ليس متعلق
طواف الوداع انما الدعاء عند لا وقت له - 01:14:15

لا زمان له لا مكان له مخصوص الا بهذا الملتم يكون قبل الوداع وبعده قبل الحج وبعده العمرة وبعدها هذا المكان مكان شريف كما
جاء عن هذا الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - 01:14:43

طواف الوداع هل هو متعلق بالحرم ظاهر المذهب انه تعلق بالنسك لما جعلوه من واجبات الحج السبع ان واجبات الحج
سبعة كما سيأتي لكن هذا الواجب مخفف عن اهل - 01:15:05

لا وداع واجبة عليهم المرأة الحائض والنفساء لدى الطواف واجب عليها بالوداع وانما هو لمن اراد ان يسافر اي بينه وبين الحرم
ولهذا المرأة الحائض والنفساء ودعا عليها اهل مكة لا وداع عليهم ولو كان من واجبات النسك - 01:15:25

وجب على هؤلاء اهل مكة من سافر ولم يوادع اما ان يرجع فيوادع والا فعليه دم مع الاثم قال وتسن ويسن زيارة قبر النبي وسلم
وقد صاحبيه وسن زيارة قبر - 01:15:51

قبر صاحبيه هذى من المؤاخذات التي يرietenها وليس زيارة مسجد الرسول ابدا وانما لما كان الافق يقدم من مكان بعيد له لما جاء
من مكان بعيد ان يزور مسجد النبي عليه - 01:16:13

واما القول بأنه يزار قبره وقبر صاحبيه هذا قول غلط تخالفه الادلة الشرعية من اصرحها واصحها ما جاء في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه - 01:16:35

قال لا تشد الرجال الا اذا ها في مساجد لا تشد تعظيمها لبقعة الا هذه المساجد الثالث الحرام هذا والمسجد لهذا الزيارة سفرا انما هي
للصلاة في مسجد عليه ومن كان في المسجد - 01:16:51

يحب له ان يسلم على رسول على صاحبيه ابي بكر وعمر لانهما ضجيعاه في قبره عائشة يقول الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة كانوا اهل المدينة وهم السلف من التابعين - [01:17:14](#)

ابنائهم كانوا يكرهون يقول القائل زرت قبر النبي وقبر يكرهون ذلك لما فيه من قصد القبر انما كل من دخل مسجدا في دخوله على النبي عليه الصلاة والسلام على رسول - [01:17:32](#)

اللهم اغفر لي ذنوب افتح لي ابواب رحمتك اذا خرج قالها وقال اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك لكن هذا مما دخل دخل به على من قبلهم كحلي القبور - [01:17:56](#)

قد سمعتم عن ذلك هذا صفة الحج ما صفة العمرة ان يحرم بها كان من اهل الحرم بها من ادنى الحل والحل اربع جهات اقرب الحل لاهل الحرم تنعيم - [01:18:19](#)

الحل في التنعيم يبعد عن الكعبة سبعة كيلو مترات وابعد الحل عن الحرم الجهة الغربية جهة جدة ويبعد هذا الحد عن الحرم اثنان او ثلاثا وعشرين حد الحرم من جهة الجنوب وادي عرنة - [01:18:42](#)

يبعد عن الحرم طبعا الكعبة مركز الحرم عشرة كيلو وحد الحرم من جهة الشرق الجعرانة والشرايع تبعد عن الكعبة ستة عشر كيلو متر غير المكي خير من بالحرم يحرم بالعمرة من دويرة اهله اي من بيته اذا كان دون الميقات - [01:19:04](#)

ما سبق لنا في المواقف انها سبعة اهل مكة يحرمون ومن دون المواقف من حيث انشاؤا في المكان الذي انشاؤا فيه النية حتى اهل جدة واهل الجموم من الجموم واهل زينة من الجزيمة - [01:19:32](#)

والا فمن فمه اي من ميقاته الذي مر عليه وهي المواقف الخمسة التي حددها وقتها النبي صلى الله عليه فاذا احرم من المواقف للعمرة ثم بعد العمرة ثم قصر والافضل الحلق - [01:19:48](#)

اذا لم يكن ماذا بعده الحج مباشرة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل اركان الحج اربعة. احرام ووقف وطواف وسعي وواجباته سبعة احرام مار على ميقات منه وقف الى الليل ان وقف نهارا - [01:20:08](#)

ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله وبمنى لياليها والرمي مرتبها وحلق او تقصير وطواف وداع واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي. وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير - [01:20:28](#)

ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة وهدن لم يكن اشترط ومن منع البيت هدى ثم حل. فان فقده صام عشرة ايام ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم - [01:20:47](#)

هذا الفصل اشتمل على اربعة امور اول اركان الحج وواجباته الثاني اركان العمرة وواجباتها اركان وواجباته الامر الثالث الفواث الامر الرابع الاحصار اركان الحج اربعة احرام اي نية الدخول بالنسك - [01:21:01](#)

تعريف طواف وسعي فلا يتم الحج الا بتظافر الاركان الاربعة طيب اذا احرم ووقف بعرفة وطاف وذهب الى بلده ولم يسعى اركان نرجع وسعي لحجك هذا يقع اكثر منه وقوعا - [01:21:26](#)

يقف بعرفة ويحرم ولا يطوف او يطوف طوافا فاسدا كالمرأة الحائض هذا لم يتأيد لم يأتي بأركان حجه والركن لابد من الاتيان به لابد من الاتيان به ولا العبادة الا به - [01:21:51](#)

واجبات الحج مذهب سبعة وهو قول الجمهور احرام من ايده؟ من الميقات مرت المواقف سبعة المواقف الخمسة من كان خارج حدودها ومن كان بينه وبين من المواقف الى جهة الحرم - [01:22:11](#)

وانشأ واهل مكة يحرمون بالحج بيوتهم وبالعمرة من ووقف من الليل اذا وقف نهارا من وقف بعرفة بعد الزوال يستمر وقوفه الى غروب الشمس ووقف بليل اذا وقف نهارا. طيب ما جاء الى عرفة الا بعد غروب الشمس - [01:22:31](#)

فيها يسيرا ولو لحظة في عموم حديث النبي عليه الصلاة وغيره من وقف وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد حجه وقضى تفته الواجب الثالث مبيت المزدلفة بعد نصفه - [01:22:54](#)

قبله اذا جاء لعرفة الى مزدلفة قبل نصف الليل ان يبقى فيها هذا واجب لان النبي رخص للضعفه واهلها ان يدفعوا من المزدلفة بعد

هزيغ الليل فلما رخص لهؤلاء دل على ان المبيت لم يرخص له - [01:23:17](#)

هذا من ادلة وجوب المبيت ومن دلائله ايضا حديث عروة ابن المضرس الطائي يتواتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة بعدما صلى الفجر فسأله عن الوقوف بعرفة قال من شهد صلاتنا هذه - [01:23:41](#)

في جمع دل على ان المبيت واجب حيث اوجب شهودها في جمع وقف قبل ذلك بعرفة قد تم حجه المبيت واجب والمبيت هو ان يبقى بالمزدلفة الى طلوع الفجر حد الوجوب الى طلوع الفجر فلو مضى بعد طلوع الفجر صر - [01:23:59](#)

والسنة ان يبقى بعد طلوع الفجر يصلى ثم يقف الى ان يسفر جدا ولما رخص للضعفاء الضعفاء هم النساء كلهن حتى القويات والمرتضى ظعفة والعجزة ضعفه وكبار السن ضعفه ومن معهم من - [01:24:22](#)

قال حكمه حكم الضعفاء والدليل على ان النساء كلهن ضعفة ان السودة بنت زمعة وكانت امرأة ثابتة ثقيلة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لها استأذنته ام سلمة وكان - [01:24:42](#)

عائشة ووددت اني فاذنته وكان احب الي من مفروج به فمن وافى مزدلفة قبل نصف الليل يبقى فيها الى النصف. طيب ان وافاها قبله ان كان من غير اهل الاعذار يبقى الى طلوع - [01:25:01](#)

من اهل الاعذار انه لا يلزم بالبقاء وانما يمضي واجب الرابع مبيت بمنى لياليها ليالي ايام التشريق والمبيت اي البقاء بها ليلا فان تأخر عن الى مني لعذر ذهب يطوف ولم يرجع الا بعد الفجر - [01:25:19](#)

هذا مبلغ قدرته اما ان ترك مبيت ليلة عامدا هذا ترك بعض الواجب لان الواجب ليلتين على الاقل او ثلاث اذا كان يتصدق بصدقه فان ترك مبيت ليلتين وهو متужل - [01:25:42](#)

عليه دم تركها متعمدا وان ترك مبيت ليلتين وهو متاخر صدقتين الليلة الاولى والليلة الثانية واجب رمي الجمال اذا قال رمي مرتبأ يرمي يوم العيد اليوم الحادي عشر الوسطى اليوم الثاني عشر كذلك. ويوم الثالث عشر ان تأخر كذلك - [01:26:01](#)

الواجب السادس الحلق او التقصير افضل التقصير لا بد من ان يعود الى المرأة تأخذ قدر انملة من واجبات لم يذكر من الواجبات ذبح الهدى لا يجب على جميع طواف الوداع اي لغير اهل مكة ولغير المرأة الحائض - [01:26:32](#)

طيب المرأة المريضة للوداع الوداع عنده لمرضها وهذا دليل على ان الحيض النفاس ليس مرظ دليله ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اني اجدني شاكية اي مريضة - [01:26:56](#)

فامرها ان تطوف للوداع من لو كان المريض او المريضة يعذرون لعذر ام سلمة العمرة اركانها ثلاثة احرام وطواف وسعي من الميقات والطواف بالبيت والسعى سعي واجباتها اثنان احرام من اين - [01:27:19](#)

من الميقاته لمن كان دون المواقف ومن بيته دون الحل واهل مكة يحرمون من خارج حدود الحرم من الحل الواجب الثاني الحلق او التقصير او هنا للتخيير هو الافضل والتقصير جائز - [01:27:47](#)

الرجال لابد من تعقيم الرأس كله بالتقصير والمرأة يكفي قدر انملة الامر الثالث الفوات ما هو الفوات وما هو الاحصاء الفوات ان يفوته الحج الحج بفو挺 بعرفة هذا قولهم ومن فاته الوقوف اي بعرفة فاته الحج - [01:28:10](#)

طيب هو احرم من الميقات وطاف للقدوم يزيل الاحرام بماذا؟ بان يتحلل بعمره وهديا ان لم يكن والهدى هنا مستحب وليس المذهب ان الهدى واجب في قياس على المحصر ان لم يكن قد اشترط اللهم ان حبسني حابس - [01:28:34](#)

من فاته الوقوف بعرفة يكفي قول الصحيح انه بعمره ليزيل الاحرام الذي ايش الذي عقده بعمره من قال اجلس الى الحج اراد ان يجلس الى العام القادم محربا اليه يجوز له ذلك - [01:29:02](#)

هذا لما كان فيه المشقة العظيمة يبقى سنة كاملة عليه محظرة الاحرام قالوا يتحلل بعمره ليزيل الاحرام عليه هذا ما يتعلق بالفو挺 هي فوات الوقوف بعرفة وهو خاص بالحج - [01:29:29](#)

الاحصار ليس خاص بالحج وانما يكون بالحج وبالعمره والاحصار ان يمنع من دخول مكة وهذا معنا قولهم ومن منع البيت اي منع من دخول مكة سواء منع بعده كما كان في اصل مشروعيته - [01:29:50](#)

منعت قريش او يكون المぬع بالمرض يصاب مرض عظيم جلطة شلل بحادث يبقى في مدة طويلة عن الحرم او كما كان في الزمن الماضي يظيع يحصر بالضياع مكة يضيع فيها الشعبان وفيها الوديان - 01:30:10

هذا كله يسمى فيه قول الله جل وعلا ان احسرتم فما استيسر من سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد في العام السادس فمنعه اهل مكة من دخولي - 01:30:39

دخول ماذا الحرم فبقي يفاؤ لهم حتى تعاهد معهم على يأتوا من العام القادم ماذا فعل عليه الصلة والسلام امر الصحابة ان فلم يمتنعوا دخل على ام سلمة مغضبا انه امرهم باامر لم يمتنعوه - 01:30:59

قالت له ام سلمة رضي الله عنها وهي عاقلة الفاضلة انه شيء لم يألفوه يا رسول الله شيء لم يألفوه تخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع - 01:31:24

بالفعل خرج لم يلتفت على احد حلق رأسه والناس ينظرون فلما رأوا النبي حلق رأسه حلق هذا معنى قول الله جل وعلا فان طيب من منع البيت ثم حل ظاهر المذهب انه يجب عليه الهدي - 01:31:44

اية فما استيسر من الهدي الهدي في قول الجمهور واجب على من منع البيت نذبح هديا على ما تيسر له فان لم يجده يبقى في ذمته ان لم يستطعه يصوم بده عشرة ايام - 01:32:04

قياسا على الذي لا يجد من لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة والقول الثاني انه لا يجب على المحصر الا ان يحلق رأسه او يقصه فقط - 01:32:22

ولا يجب عليه الهدي دليل ذلك ان الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر من الف ولم يجب عليهم جميعا ان انما نحر الهدي رسول الله صلى الله عليه - 01:32:40

من كان واجدا للهدي ولم يأمر اصحابه الذين لم يجدوا هديا ان او يبقى دينا في ذمته وكان اكثر الصحابة فقراء رضي الله عنهم اذا اوجب عليهم شيئا واحد وهو الحلق - 01:32:56

فان فقد اي فقد الهدي عدا ايام قياسا على هدي تمنع انه في هدي التمتع اذا لم يجده فمن لم يجد سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا القياس - 01:33:13

له حظ من النظر لكن واقع الحال لا يؤيده لأن لم يلزم اصحابه الذين حصروا معه عام الحديبية لماذا بان يصوم العشرة ايام حيث لم يجدوا هديا قال ومن صد عن عرفة تحل بعمره ولا دم - 01:33:35

رد عن عرفة بعده او بمنع الان جاء محظما ومنع من دخول عرفة انه يتحلل بعمره لانه في حكم من فاته الوقوف بعمره ولا دم عليه لأن صده عن عرفة ليس باختيار - 01:33:54

كان حكمه حكم من فاته عرفة احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل والاضحية سنة يكره تركها لقادره وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق - 01:34:11

ولا يعطى جائز اجرته منها. ولا بيع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع به وافضل هدي واضحية وافضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزئ الاجزء ظأن او ثني غيره - 01:34:28

ثني ابل ما له خمس سنين وبقر سنتان وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزى هزيلة وبينة عور او عرج ولا ذاهبة الثناء او اكثر اذنها او قرنها او 01:34:45

والسنة نحر ابل قائمة معقولة يد يدها اليسرى وذبح غيرها ويقول باسم الله اللهم هذا منك ولك والسنة ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا والحلق بعدها وان اكلها الا اوقية جاز - 01:35:02

وحرم على مريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع. فان فات ففي اربعة عشر. فان فات ففي احد - 01:35:20

عشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كاظحية. هذا الفصل احكام الهدي الاضاحي والعقيدة متعلق بالنسك هذا وجه اشتراكه مع يجب

فيه في السن والنوع السالمة من العيوب كذلك في العقيقة العقائق تسمى بالتميمة وتسمى بالطلابع - 01:35:35

وهي ما يكون شكرًا لله عند رزق المولود بدأ بالاضحية الاضحية ما حكمها جماهير العلماء على انها من قالوا سنة يعني يطلقون انها سنة متى تكون واجبة تكون الاضحية واجبة اذا نذرها - 01:36:05

او كانت وصية او صي بها وعنده مدخول لهذه الوصية وقف او سبيل تكون واجبة والا فانها سنة وعلى هذا عامة اهل العلم على انها مؤكدة ولها قالوا يكره تركها لقدر - 01:36:28

من قدر على الاضحية يكره له ان يتركها هي شعيرة الاسلام في يوم عيد الاضحى ان المسلمين شعارهم في الدنيا وفي افاقها هو ذبح الاضحى بعد صلاة العيد متى يبدأ - 01:36:46

وقت الذبح متى يبدأ وقت الذبح وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد بعد الصه ولا بعد الخطبة بعد صلاة العيد الى اخر الى غروب شمس اخر ايام التشريق يعنيكم يوما - 01:37:04

اربعة ايام يوم العيد احدعش هذا وقت ذبح الاضحية هذا الوقت هو وقت ذبح الاضحية ووقت ذبح الهدي يشتراكان في هذا هذا في معنى قول الله جل وعلا في الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم - 01:37:24

يبلغ الهدي و محله في مكة متى يبدأ الحاج ذبح هديهم اذا انقضت صلاة العيد صلاة العيد يبدأ وقتها بعد الصلاة قال صل الله عليه وسلم اقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا - 01:37:41

قال عليه الصلاة والسلام عيد الأضحى من ذبح قبل الصلاة فهي هي شاة لحم فليذبح بدلها لا يذبح الا بعد الصلاة الى غروب شمس ايام التشريق هذا معنى القول اخر ثانٍ التشريق يعني - 01:38:07

اخر يوم الثالث عشر ان الاول ايام التشريق الذي ينفر فيه يوم احدعش يوم اثنعش ثاني التشريق هو يوم الثالث عشر ولا يعطى جازر اجرته منها من هو؟ الذي يقطعها - 01:38:27

يطلق الجزار على من ذبحها لان السنة في الاضحية الحقيقة ان يباشر الذبح بنفسه هذه السنة بالنبي عليه الصلاة والسلام الجازر الذي يقطعها ويسلخها لا يعطى اجرته منها اي لحم - 01:38:44

قوله عليه الصلاة والسلام ولا تعطي الجزار منها بل نحن نعطيه من عندنا ولا يباع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع به ماذا انها اضحية ولانها هذى لا يباع جلدتها - 01:39:04

فاما باع جلدته على من ينتفع به تصدق بثمنه والنبي صل الله عليه ساق البدن وهي مائة كان عليها اجلة عليه يلجأ به البهيمة تصدق باجلتها بجلوده عليه ما افضل الهدي والاضحية؟ اطلقوا فقلوا افضل الهدي والاضحية - 01:39:19

ابل بقرة ثم الافضل في جنس كل واحد جنس الابل والاشهب اي الاوضح اما في الأضحية فالافضل ان تكون عليه الصلاة والسلام اقرنين او ضحين موجئين اي مخصوصين دل على ان الاضحية بالغنم افضل من الاضحية بالبقر - 01:39:48

والهدي الافضل ان يكون بايش انه عليه الصلاة والسلام في عمره اهدا الابل ثم البقر يجوز ان يضحى بها فانه ضحى عن عن نسائه بالبقر عليه الصلاة والابل والبقر والغنم هي بهيمة - 01:40:22

اجماع وهي عند الاجمال انواع ثلاثة وعند التفصيل ستة الابل نوعان ابل عربي اذا في السنام الواحد وابل بخاتنة اعجمية البقر نوعان البقر المعروفة الجوماميس والغنم نوعان وايش ما عاز اما - 01:40:43

يضحى بالنعام او بالبط بالوز او بالدجاج هذا قول شاذ عما اجمع عليه اهل ان الله يقول يذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة عام نأتي الى السن هذا ما تشتراك فيه الهدي والاضحية - 01:41:08

الحقيقة لا بد من ان وفيها مجزئة لا يجزئ الا جذع الا جذع اقل ما يكون في الضأن الجذع وهو ما له كم خوثني غيره غني من الغنم ما له سنة - 01:41:28

الماعز والثني من البقر ماله هي المسنة كما الثني من الابل ما له كم اربعه ودخل في الخامسة هذا هو الثني من الابل ثني الابل ما له خمس سنين - 01:41:49

سنتان واما الظأن فان النبي رخص بجواز الجذع من الظأن وهو ما له ستة اشهر اي ما اجدع انه هو لم يثنى تجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة - 01:42:10

الهدي في الأضحية تجزى الشاة الواحدة عن اهل البيت عدهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بواحدة عن اهل بيته اهل بيته كم عشرة توفي عن وضحى بالثاني عن من لم يضحى من امة محمد - 01:42:30

اما في الهدي واجب ان الشاة تكفي عن واحد والبدنة من البقر والغنم ومن من البقر والابيل سبعة ما هي العيوب التي لا تجزى في في الهدايا ولا في الاضحى ولا في العقيقة - 01:42:55

مجمع عليها اربعة لا تجزى العوراء البين عورها العمباء من باب اولى ولا تجزئوا آآ العرجاء البين عرجها من باب او لا ولا تجزئوا الهزيلة انهزلاها يعني ان ما فيها جلد الا جلد وعظم - 01:43:13

يستفاد منها الرابع ولا تجزئوا المريضة البين مرضها كل ما كان مرضها بين فلا تجزى اكثر ما نسأل عنه الان الخراج خراج نوعان ظاهري الباطني ما لنا علاقة انه ما يدرى عنه الا اذا ذبحت - 01:43:36

يبقى الخراج الظاهري وهذه مسألة حقيقة محل تأمل ونظر احسن ما وجدت من كلام اهل العلم اذا كان بمقدار القهوة اكثر فهذه يبين مرضها وان كان اقل من ذلك دار البيئة اقل من مقدار البيضة بيضة الدجاج - 01:44:01

هذا ليس بينا في مرضه فتجزى قال ولا ذاهبة الثناء اللي ما لها سنون لان اللي ما لها سنون كيف تغذى نفسها او اكثر اذنها وقرنها هذا في المذهب سبق انه - 01:44:26

ما ذهب اكثر اذنها اكثر من النصف المذهب انه لا تجزى كذلك ما ذهب قرنها انها سنة في نحر الابيل ان تنحر قائمة مع قوة اليد اليسرى انه اسهل لخروج دمها وهذا مدرج - 01:44:47

فانها اذا عقلت اليد اليمنى كان ابطأ في موتها مما لو نحرت وهي بان القلب جهة ايش اليسرى نحرت اخذ الا اربع او خمس ثوانى وهي بل نحرها وهي قائمة - 01:45:08

معقوله دي اليسرى اسرع من موت البقر وهي مذبوحة والغنم وهي مذبوحة في هذا اراحة الذبيحة السنة ان الابيل تنحر غيرها يذبح طيب لو نحر المذبوح او ذبح المنحور صح - 01:45:31

في عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم اسم الله عليه فكلوا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وكلوا. والافضل في المذبوحات ان ان يقطع اربعة اشياء - 01:45:48

الوديجان وهم العرقان الناشئان من القلب الى الدماغ يشطبان دما عند الذبح والحلقوم وهو مجرى والمريء وهو مجرى الطعام اذا قطع الاربعة كلها فهذا الاكميل. واذا قطع واحدا منها وانهر الدم وماتت بذلك - 01:46:02

أكلها ويستحب ان يقول عند ذبحه باسم الله اللهم هذا منك ولك ولو قال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي ذلك واستحب بالنبي عليه الصلاة والسلام في الهدي والاضحية وكذا العقيقة يستحب ان يأكل ويهدي ويتصدق - 01:46:23

اطلق الفقهاء انه يفعلها اثلاثا مطلقا انه يفعلها ماذا؟ اثلاثا ويأكل منها الثالث ويتصدق بالثالث ويهدي الثالث ولو اكلها كلها صح ولو اهداها كلها صح وتصدق بها كلها والحلق بعدها - 01:46:46

اي هذا مما يستحب للحج ينحر ثم يحلق وان اكلها الا اوقي الا جزءا يسيرا بل لو اكلها كلها ولم يتصدق جاز وحرم على مریدها في مرید الاضحية اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر - 01:47:10

حديث ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان هذا معنى قوله وحرم على مریدها اي مریدها اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - 01:47:34

جميع الشعور مأذون بها وغير المأذون بها ولا من بشرته اليابس من جلده او من اطراف جلده كما على شفتيه او اعقابه ولا من ظفره شيئا من جهة التعبد وفيها مشابهة للمظحين اخوانهم - 01:47:49

الذين لهم محظورات وانتزع شابه المضحون بماذا توقف عن هذه الثالث هذا خاص بالمضحى فقط لا عن اهل بيته ولا من ضحى

عنهم لو وكل انسان غيره انا بوكل ولدي - 01:48:13

عني يذبح الاضحية ويقسمها من الذي يمسك الموكيل ولا الوكيل ؟ الوكيل كتر خيره انه يتعب يذبح ويتوسخ الذي يمسك عن هذه الثالث الشعور والظفر والبشرة هو المظحي قال وتسن العقيقة - 01:48:33

الحقيقة هي ما يذبح لله عند وجود المولود الجمhour على انها القول الثاني وهو الصحيح ان واجبة على من قدر عليها حديث الحسن من سمرة وهو من اصح المراسيل كل غلام مرتهن بعقيقته - 01:48:54

يذبح يوم سابعه ويسمى وهي العقيقة تسمى عقيقة لانه انها تقع عن المولود. تسمى تميمة ان بها يتم ما وجب عليه تجاه مولوده وتسمى بالطلائع عند الناس وهي عن الغلام عين الذكر شاتان وعن الجارية شاة - 01:49:14

وعلى هذا استقرت الشريعة جاء في بعض الآثار فاطمة ذبحت عن الحسن شاة قالوا وهذا محتمل لكن استقرت الشريعة عن الغلام عن الذكر جاري عن البنت شاة واحدة ما الافضل متى تذبح - 01:49:40

اليوم السابع من اين من يوم ميلاده ولد يوم السبت متى سابعه يوم الجمعة طيب ولد السبت ليلا ليلة الاحد متى سابعه ما يحسب اليوم هذى تحسب من الليلة التي من غدرا - 01:50:03

ثلاثة الاربعاء لماذا لان الليلة تابعة لليوم وليس اليوم تابعا لها استحبابا ولو ذبحها قبل او بعد جاز ان لم يذبحها السبت ذبحها في سابع ذبحها يوم اربعة عشر او يوم احدى وعشرين وما بعدها - 01:50:32

الايات سوى من جهة الوجوب ولهذا العوام عندنا يشددون فيه المسألة لا بد يوم السابع احبابا ولهذا لو جاءه اضيفا واراد ان يتحفهم بهذه هذه والحقيقة ذبحها لاظيافه على نية الذبح انها تميمة - 01:50:54

فان فات وفي احد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كأضحية وهلا من جهة الوجوب لكن من جهة ويجزى في السن وفي النوع الاضحية الاضحية العقيقة تذبح في اي مكان - 01:51:16

لكن تتشابه الاضحية مع مع الهدي في وقتها انها تذبح يوم العيد وينتهي من صلاة العيد وينتهي الى غروب الشمس تتشابه مع الهدي لماذا لانها لا تكون الا من بيت الانعام - 01:51:38

ومع الهدي انه يجوز ان يأكل منها تفارق الهدي عن الاضحية ان الهدي لابد ان يذبح في الحرم ان الهدي واجب والاضحية ليست واجبة الا ما كانت نذرا هذه مسائل في الفروق بين هذه وهذه - 01:51:54

ما يخبرهم يكفي النية يكفي النية لا يستطيع ان يكون ابوه والام عقت عن اولادها واجب على الاب لوعق الجد او العم او الحال او القريب او الصديق او متفضل - 01:52:14

لا يشترط في الاب نعم اذا لم يقع عنه والده وجبت على الوالد عموم قوله كل غلام مرتهن بعقيقته على الوجوب. دلالة على وجوبها انه اضحى في هذه العقيقة كأنها رهينة في - 01:52:40

هذا المولود بعد سبع من لم يكن له مكان في منى لانه ليس له مكان لا يلزمها المبيت في منى لا تلزمها الشريعة ان يبيات في الارصفة وشوارع الناس الا حصار ان يمنع - 01:53:08

هو المنع من دخول هذا الاحصاء لكن من لم يأخذ تصريح ما يسمى هذا هو المفرط ابتداء - 01:53:41